اى وان لم يعد مستوليا عليها فينبغى ذكر هذه الغاية اخذا مما بعده وان لم
يدخلها فالمراد بالازعاج الاخراج برماوى وليس المالك اى ولا من
يخلفه من اهله كزوجته او اولاد او خدم او مستعير او مستاجر م ر واشار
بقوله وليس المالك فيها الى ان قوله المتن فان كان المالك فيها مقابل لهذا
المقدر بقصد استيلاء عليها فان منعه من نقل ما فيها فغاصب لما
فيه والا فلا ما لم ينقله لا يقال كيف يتحقق الغصب فى المنقول من غير
نقل وقد اعتبر فى غصبه ذلك لانا نقول محل ذلك فى غير التابع وكتب على
هذه طريقة والمعتمد انه يصير غاصبا لما فيها مطلقا حيث عد غاصبا
لها شوبرى وقوله مطلقا اى سواء امنعه من نقل ام لا وهو ما صح به
م ر قال وفيه اشارة الى ان المنقول لا يتوقف غصبه على نقله اذا
كان تابعا وهذا اعنى قوله بقصد استيلاء قيد فى هذه والتى بعدها
فقوله الخ وكذا لو دخلها الخ راجع للمسئلتين والحاصل انه ان لم
يكن المالك فيها اشترط قصد الاستيلاء فقط وان كان فيها اشترط هذا
وان يعد مستوليا شيخنا وان كان اى الداخل ضعيفا وقوى المالك
حتى لو انهد منه خ ضمنها وقوة المالك انما هى باعتبار سهولة النزع منه
ان لم يكن المالك فيها استقر بما قصد الاستيلاء كما لا امنع الضعف
استيلاءه وان كان المالك فيها اى واحد فان تعدد كان الغاصب كاحدهم
ح ل ولم يزعجه محترز ما تقدم فى قوله وازعاجه عن داره ولذا لم يعبر هنا
له الخ فغاصب لنصفها ولا فرق فى الغاصب بين ان يكون معه اهل اولا
وكذا يقال فى المالك ولا بين كون اهل الغاصب مساويين لاهل المالك ام لا
حتى لو دخل الغاصب ومعه عشرة من اهله والمالك وحده فى الدار كان
ضامنا للنصف شم ر زى قال على الجلال ولو تعدد المالك او الغاصب فالقسمة
بعدد الرؤوس ولا نظر لاهل وعشيرة احدهما معه فلا يكون غاصبا
لشئ منها ولو ضعف المالك بحيث لا يعد مستوليا مع قوة الداخل كان
الداخل غاصبا لجميعها اذا قصد الاستيلاء عليها كذا قيل والمعتمد ان
المالك ولو ضعف يده قوية لاستناده للملك ح ل وزى وكذا لو
دخلها لا بقصد استيلاء لكن يلزمه اجرة مدة اقامته فيها او ليتخذ مثلها

او دخل

او دخل لا بقصد شئ واما المنقول اذا اخذه من يد مالكه لينظر اليه او ليتخذ
مثله فقيل يضمنه لان يده عليه حسية فلا يحتاج الى قصد استيلاء بخلاف
العقار اى فان اليد عليه حكمية وجزم م ر بالضمان ح ل وزى وعلى
الغاصب اى الاهل للضمان وقوله وضمان منقول اى محترم اخذا من كلامه
بعد وان كان فيه قصور لان ظاهره ان هذا القيد معتبر فى الضمان
دون الرد مع انه معتبر فيهما فالحربى ليس عليه رد ولا ضمان تامل
رد للمغصوب اى فورا عند التمكن وان عظمت المؤنة فى رده وله استيجار
المالك فى رده كما فى ح ل والتعبير بالرد ظ فيما اذا كان الغصب بطريق
الاخذ وغير ظ فيما اذا كان بطريق الاستيلاء فقط كاقامته من مقعد
بمسجد ويمكن ان يراد بالرد ترك الاستيلاء ولو غصب حيوانا
فتبعه ولده الذى من شانه ان يتبعه او هادى الغنم فتبعه الغنم لم يضمن
التابع فى الاصح لانتفاء استيلائه عليه وكذا لو غصب ام النحل فتبعها
النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافا لابن الرفعة ولو اوقد نارا
فى ملكه فطارت شرارة الى ملك غيره واحرقت شيئا فان كانت بحسب
العادة فلا ضمان وان كانت خلاف ذلك ضمن ما اتلفته م ر وبرماوى
فرع لو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة احرقت ثوبه
لم يضمنه الحداد وان دخل باذنه اقول وكذا لا ضمان عليه لو
طارت شرارة من الدكان واحرقت شيئا حيث اوقد الكور على العادة
وهذا ظاهر فيما لو حلق بالشارع نفسه او اوقد لا على العادة وتولد منه
ذلك فانه يضمنه لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ع ش
على م ر ولو غصب من مودع ومستاجر ومرتهن ثم رد اليهم برئ وفى الرد
الى المستعير اذا اخذ منه المعار وجهان ارجحهما انه يبرأ بالرد اليه ولو
انتزع من العبد البالغ ثيابا ملبوسة ونحو ذلك من الالات المدفوع عنه
اليه برئ بالرد الى العبد زى كمكيال انع حرج به غيره وفيه تفصيل
وهو انه ان كان مغصوبا الاجب رده والا وجب وقيل مثل المغصوب ما لا نفع
فيه ولا اثر مع شئ وخمر محترمة بخلاف غير المحترمة والخنزير ما لم يكن من
ذمى يقر عليه كما يعلم من كلامه الاتى وضمان منقول بفتح الواو كما يوخذ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)